

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أصلا ١٥ ح .

ونحوه في القهستاني وهذا صريح بوجوبها بالسمع من المؤتم بغير إمام السامع بخلاف المؤتم بإمامه لكن صرح في الإمداد بأنها لا تجب بالسمع من مقتد بإمام السامع أو بإمام آخر ١٥ .

نعم في النهاية وشرح المنية وتجب على من سمعها من المؤتم ممن ليس في صلاته إجماعا ١٥ .

وهذا موافق للأول .

وفي البدائع إذا تلاها المؤتم لا تجب عليه في الصلاة إجماعا وكذا على الإمام والقوم إذا سمعوها منه .

وأما بعد الصلاة فكذلك عندهما .

وقال محمد تلزمهم لتحقيق السبب وهو التلاوة الصحيحة في حق المؤتم والسمع في حق الإمام والقوم ولذا تلزم من سمع منه وهو ليس في صلاتهم إلا أنهم لا يمكنهم الأداء فيها فتجب خارجها كما لو سمعوا من خارج عنهم ولهما أن هذه السجدة من أفعال هذه الصلاة لأن تلاوة المؤتم محسوبة من صلاته وإن تحملها عنه الإمام فلا تؤدي بعدها .

ومن مشايخنا من علل بأن هذه القراءة منهي عنها فلا حكم لها أو بأنه محجور عليه فيها فمن علل بالأول يقول تجب على من سمعها من المؤتم ممن لا يشاركه في صلاته لأنها ليست من أفعال الصلاة في حقه ومن علل بالآخرين يقول لا تجب فاختلفوا فيها لاختلاف الطرق ١٥ ملخصا .

والظاهر أن الثاني ضعيف فلم يعتد به في النهاية حتى نقل فيه الإجماع كما علمته ولعل ما في الإمداد مبني عليه فتأمل .

قوله (لأنها غير صلاتية) فإن قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في الصلاة فلم تكن أجنبية لكون السبب غير أجنبي قلنا السماع ليس من أفعال الصلاة فكان أجنبيا بخلاف التلاوة شرح المنية قوله (لسماعها من غير محجور) قد علمت أن المراد من الغير في قول المصنف من غيره ما يشمل المقتدي بإمام آخر فتجب بالسمع منه مع أنه محجور إلا أن يراد المحجور عن التلاوة في صلاة السامع وهو المقتدي بإمامه لكن علمت أن من علل بالحجر يقول بعد الوجوب بالسمع من المؤتم مطلقا .

قوله (للنهي) علة للنقطان وذلك أن الأمر بإتمام الركن الذي هو فيه وانتقاله إلى آخر

يقتضي النهي عن الاشتغال بأداء ما وجب بسبب خارج عن الصلاة فيها فالنهي ضمني كما في غرر الأفكار .

قوله (لما مر) من قوله لأنها ناقصة الخ .

قوله (إلا إذا تلاها الخ) استثناء من قوله وأعاده .

قوله (غير المؤتم) صادق بالإمام والمنفرد .

واحترز عن المؤتم فإنه يسجدها بعد الصلاة ولا تصير صلاتية لأن التي تلاها لا يعتد بها فلا تستتبع الخارجية اهـ ح .

قوله (ولو بعد سماعها) أي إذا تلاها المصلي وسجد لها لا إعادة عليه سواء تلاها قبل سماعها وهو ظاهر الرواية أو بعده وهو أحد روايتين وبه جزم في السراج .
بحر .

قوله (دونها الخ) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح .

وفي رواية النوادر تبطل به الصلاة وليس بصحيح وقيل هو قول محمد .
وعندهما لا يعيد .

إمداد .

والظاهر أن الإعادة واجبة لكراهة التحريم كما هو مقتضى النهي المذكور .
تأمل .

قوله (لمتابعته غير إمامه) لأن المصلي سواء كان له إمام أو لا إذا تابع أحدا غير إمامه فسدت صلاته والمتابعة هنا وإن كانت ليست اقتداء حقيقة ولذا صح متابعة المرأة فيها وتقدم السامع على التالي لكن المتابعة في كل شيء بحسبه فلما تحققت المتابعة المعتبرة في محلها أشبهت الاقتداء الحقيقي فأفسدت الصلاة لأن متابعة المصلي لغير إمامه مفسدة ولذا قال في البحر بعد عزوه المسألة إلى التجنيس والمجتبى والولوالجية وقدمنا أن زيادة سجدة واحدة بنية المتابعة لغير إمامه مبطله لصلاته اهـ .

قوله (ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها) أي تلا تلك الآية بعينها أيضا في الصلاة سجد

للتلاوة الثانية سجدة أخرى لأن الأقوى